.

وعنه يجب لها نصف مهر المثل وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي .

وجزم به في الوجيز وبن رزين في شرحه والمنور .

وقدمه في المغني والشرح والرعايتين ونهاية بن رزين وإدراك الغاية وأطلقهما الزركشي والفروع .

وإن كان فرض لها صداقا صحيحا فالصحيح من المذهب وجوب نصف الصداق المسمى وعليه الأصحاب .

وعنه يسقط وتجب المتعة .

فائدة لو سمى لها صداقا فاسدا وطلقها قبل الدخول لم يجب عليه سوى المتعة على إحدى الروايتين نصره القاضي وأصحابه قاله في الفروع .

قال الزركشي اختاره الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما .

واختاره المجد وصاحب الرعايتين .

وعنه يجب عليه نصف مهر المثل وهو المذهب .

جزم به الخرقي وبن رزين في شرحه .

واختاره الشيرازي والمصنف والشارح .

وأطلقهما في الحاوي الصغير والفروع والزركشي .

فما نصف المسمى نصفه هنا إلا في هاتين المسألتين على الخلاف فيهما .

قوله وإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها عليه إلا المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فأعلاها خادم وأدناها كسوة تجزيها في صلاتها .

اعلم أن الصحيح من المذهب اعتبار وجوب المتعة بحال الزوج نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره